NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241110001

مقدم من

السيد/ [redacted] بصفته لاعب كرة قدم
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

[redacted]
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

[redacted]
المدعى عليها الثالث (المحتكم ضدها الثالث)

قرار تحكيم نهائي

2025/04/14
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (رئيسا) (سلطنة عمان)
السيد/ حمود جاسم الردعان (عضوا) (الكويت)
السيد/ د. فهد محمد الحبيني (عضوا) (الكويت)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد / [redacted]، بصفته لاعب كرة قدم
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضدهم:
المحتكم ضده الأول
نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحتكم ضدها الثالث:
[redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] – جمعية المحامين- العاصمة)
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - جمعية المحامين الكويتية)
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

[redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضدها الثالث
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهم فيما بعد بـ "**الأطراف**".

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2024/12/16 خاطبت الأمانة العامة السيد/ عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي بشأن تسميته رئيسا لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2024/12/17.
5. وبتاريخ 2024/12/10 خاطبت الأمانة العامة السيد/ حمود جاسم الردعان بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2024/12/11.
6. وبتاريخ 2024/12/10 خاطبت الأمانة العامة السيد/ د. فهد محمد الحبيني بشأن تسميته عضواً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة في ذات اليوم.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

7. بتاريخ 2024/11/10 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب.
8. بتاريخ 2024/11/12 خاطبت الأمانة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم، حيث تم استكماله بتاريخ 2024/11/13، وقد تضمن طلب التحكيم تسمية السيد/ حمود جاسم الردعان محكما مختارا من جانب المحتكم للمشاركة في التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم.
9. بتاريخ 2024/11/17 تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والثاني الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، وإعلان المحتكم ضده الثالث بمقر ممثله القانوني.
10. بتاريخ 2024/11/21 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضده الثالث على طلب التحكيم، وتم اخطار الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
11. بتاريخ 2024/11/21 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث بعدم استلام الأمانة العامة منه تسمية للمحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم للمشاركة في التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم.
12. بتاريخ 2024/11/23 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث بمذكرة تعقيب المحتكم لتقديم مذكرة التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، إلا أنه لم يتقدم بها.
13. بتاريخ 2024/11/23 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني طلب تمديد مهلة تسمية محكم مختار من جانب المحتكم ضدهم، وتم اخطاره بتاريخ 2024/11/26 بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برفض طلب التمديد.
14. بتاريخ 2024/11/25 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة الرد على طلب التحكيم مرفقا بها حافظة مستندات، وقد تضمنت المذكرة طلب إحالة ملف المنازعة الرياضية الى خبير مالي، وتفويض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتسمية محكم من جانب المحتكم ضدهم.
15. وبتاريخ 2024/11/26 تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني لاستكمال صحيفة الرد بسداد أتعاب الخبير المالي وأتعاب المحكم من جانب المحتكم ضدهم.

16. وبتاريخ 2024/11/27 تم اخطار الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث برغبة المحتكم ضدهما الأول والثاني بتفويض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في اختيار المحكم من جانب المحتكم ضدهم.

17. وبتاريخ 2024/12/03 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني طلب تمديد مهلة استكمال صحيفة الرد بشأن سداد أتعاب الخبير المالي وأتعاب المحكم من جانب المحتكم ضدهم حتى تاريخ 2024/12/05.

18. وبتاريخ 2024/12/05 تم إخطار الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الموافقة على طلب التمديد حتى تاريخ 2024/12/05.

19. وبتاريخ 2024/12/09 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بإشعار سداد أتعاب المحكم من جانب المحتكم ضدهم وأتعاب الخبير المالي بعد انتهاء المهلة المحددة.

20. وبتاريخ 2024/12/18 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم واخطار الأطراف بذلك.

21. وبتاريخ 2024/12/23 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بشأن اخطار المحتكم بصحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضدهما الأول والثاني للرد والتعقيب عليها ومن ثم إخطار المحتكم ضدهم بما سيقدمه المحتكم من مذكرات ومستندات للتعقيب عليها. وإخطار المحتكم ضده الثالث بصحيفة التعقيب المقدمة من المحتكم بتاريخ 2024/11/23 للرد والتعقيب عليها ومن ثم إخطار المحتكم ضدهما الأول والثاني بما يقدمه المحتكم ضده الثالث من مذكرات ومستندات للتعقيب عليها.

22. بتاريخ 2024/12/25 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة دفاع وتم إحالتها إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2024/12/26.

23. بتاريخ 2024/12/30 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة دفاع رداً على الأمر الإجرائي الأول، وتم اخطار المحتكم ضدهم بتاريخ 2024/12/31 للتعقيب عليها.

24. بتاريخ 2025/01/04 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بحافظة مستندات رداً على الأمر الإجرائي الأول، في حين لم يتقدم المحتكم ضده الثالث البند بأي مذكرات رد أو تعقيب.

25. بتاريخ 2025/01/20 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بتحديد يوم الاثنين الموافق 2025/01/27 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الأطراف.

26. بتاريخ 2025/01/27 تم عقد جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور غرفة التحكيم، والممثل القانوني للمحتكم، والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني، دون حضور المحتكم ضده الثالث أو ممثله القانوني.

27. بتاريخ 2025/01/29 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني حافظة أصول لمستندات طلبتها غرفة التحكيم خلال جلسة الاستماع الالكترونية، وتم إخطار الغرفة بنسخة منها في اليوم نفسه.

28. بتاريخ 2025/02/09 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي، وتم إخطار الأطراف بذلك.

29. بتاريخ 2025/02/09 خاطبت الأمانة العامة السيد/ [redacted] بموجب الكتاب رقم (2025/0082) بشأن تسميته كخبير مالي إلا أنه اعتذر عن قبول المهمة.

30. بتاريخ 2025/02/12 تم مخاطبة السيد/ [redacted] بموجب الكتاب رقم (2025/0089) بشأن تسميته كخبير مالي إلا أنه اعتذر عن قبول المهمة.
31. بتاريخ 2025/02/16 تم مخاطبة السيد/ [redacted] بموجب الكتاب رقم (2025/0106) بشأن تسميته كخبير مالي إلا أنه لم يتقدم برده على التسمية.
32. بتاريخ 2025/02/20 تم مخاطبة السيد/ علي عويد عوض بموجب الكتاب رقم (2025/0121) بشأن تسميته كخبير مالي حيث وافق على قبول المهمة في اليوم نفسه.
33. بتاريخ 2025/02/23 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى الخبير المالي وإخطار غرفة التحكيم والأطراف بذلك.
34. بتاريخ 2025/03/11 أرسل الخبير المالي بنسخة من تقريره عبر البريد الإلكتروني، وتم إخطار غرفة التحكيم.
35. بتاريخ 2025/03/17 سلّم الخبير المالي أصل التقرير ومرفقاته متضمنة أصول محاضر جلسات الانتقال المنعقدة مع الأطراف، وتم إخطار غرفة التحكيم في اليوم نفسه.
36. بتاريخ 2025/03/17 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بمنح الأطراف مهلة (5) خمسة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه.
37. بتاريخ 2025/03/17 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي، وبتاريخ 2025/03/19 تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة التعقيب.
38. بتاريخ 2025/03/24 استلمت الأمانة العامة كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث تعقيباً على تقرير الخبير المالي، وتم إحالته إلى غرفة التحكيم.
39. وبتاريخ 2025/04/07 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من تاريخ 2025/04/08 وتحديد تاريخ 2025/04/14 موعداً لإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الأطراف بذلك.
40. وبتاريخ 2025/04/13 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس لتعديل تاريخ إصدار القرار التحكيمي ليكون 2025/04/17 بدلا من 2025/04/14، وتم إخطار الأطراف.

رابعا:

أساس اختصاص غرفة التحكيم

تنص المادة (44) من القانون رقم 87 /2017 في شأن الرياضة على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون".

و ورد تعريف الهيئات الرياضية في ذات القانون بأنها "الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح الربح بصفة أساسية ..."

وتنص الفقرة الاولى من المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة". و ورد تعريف المنازعة الرياضية وفق التعريف الوارد في قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القواعد الإجرائية بأن " المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية بالأنشطة الرياضية أو أمورها المؤسسية والتي يكون أي من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت".
وعليه تكون غرفة التحكيم مختصة بنظر النزاع الماثل.

وفيما يخص [redacted] -المحتكم ضده الثالث- الذين تقدموا بدفع شكلي بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية، وهو الطلب الذي أصر عليه المحتكم ضده الثالث في مذكرته الختامية، فإنه ينبغي التفريق بين عدم الاختصاص بنظر المنازعة الرياضية وبين عدم الاختصاص بنظر المنازعات المقامة ضد [redacted]، حيث أنه من الثابت صحة اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المناعات الرياضية وفق النصوص التشريعية الواردة أعلاه، ولكم نظرا لكون [redacted] ليست ضمن الهيئات الرياضية التي عرفها القانون لكونها جهة إدارية من الأشخاص الاعتبارية العامة، فإن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا تكون مختصة بنظر هذه المنازعة القائمة في مواجهة [redacted]
وحيث أن المادة 8 من القواعد الإجرائية تنص في الفقرة 3/8 على أنه "لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بعدم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمي أولي أو ضمن القرار التحكيمي النهائي"، كما تنص الفقرة 4/8 على أنه "لغرفة التحكيم التصدي والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل النزاع التحكيمي".
فقد قررت غرفة التحكيم الفصل في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المحتكم ضده الثالث والفصل في الاختصاص ضمن القرار التحكيمي النهائي.

الوقائع والأسباب

ملخص ما قدمه الأطراف من وقائع وطلبات ودفوع:

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو ذكرها الأطراف خلال جلسة الاستماع، أو الدفوع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت غرفة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المقدمة من الأطراف، فإنه يشار في هذا الحكم إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

الوقائع

41. من حيث موضوع الطلب التحكيمي، فقد أقام المحتكم دعواه الماثلة وفق مذكرة طلب التحكيم المؤرخة في 2024/11/10 والتي لخصت دعواهم في أنه يوجد عقد لاعب كرة قدم محترف (كويتي) بين المحتكم بصفته لاعب كرة قدم في نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده الأول) موقع بتاريخ 2023/6/1 لمدة موسم واحد يبدأ من تاريخ 2023/8/15 وينتهي في 2024/6/30 نظير مبلغ مالي وقدره ثمانية عشر ألف دينار كويتي (18,000) تصرف نهاية كل شهر ميلادي بواقع 10 أشهر وبقيمة ألف وثمانمائة (1,800) دينار شهريا من شهر سبتمبر 2023 وحتى شهر يونيو 2024 تحول إلى حساب المحتكم وفق المحدد في بيانات حسابه البنكي وفق العقد، وأن المحتكم استلم مبلغا وقدره سبعة آلاف ومائتي (7,200) دينار فقط، ويبقى في ذمة المحتكم ضدهم مبلغ عشرة آلاف وثمانمائة (10,800) دينار، حيث استلم أربع دفعات بمبلغ ألف وثمانمائة(1,800) دينار لكل منها، حيث تم تحويل الدفعة الأولى إلى حسابه البنكي بتاريخ 2023/10/17، واستلم شيك للدفعة الثانية بتاريخ 2023/12/10، وتحويل إلى حسابه البنكي للدفعة الثالثة بتاريخ 2024/1/29 واستلم الدفعة الرابعة نقدا بتاريخ 2024/4/17.

وخلص إلى الطلبات الآتية:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 10800 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي لا غير) رواتب مستحقة للمحتكم.

ثالثا: إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي أصابت المحتكم.

رابعا: إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لا غير) كأتعاب محاماة فعلية.

خامسا: إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بقيمة التأمين الصحي أو ما يعادله لمدة موسم واحد.

سادسا: إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بأتعاب ومصاريف التحكيم.

42. وجاء رد المحتكم ضدهما الأول والثاني (التي تأتي ردودهما موحدة في هذه الدعوى) متفقا مع الوقائع التي أوردها المحتكم بشأن العلاقة التعاقدية بين المحتكم ضده الأول والمحتكم، وأورد المحتكم ضدهما أن المحتكم ضده الأول سدد إلى المحتكم مبلغا وقدره عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسون (10,350) دينار كويتي وبأن المبلغ المتبقي للمحتكم هو سبعة آلاف وستمائة وخمسون (7,650) دينار، وليس عشرة آلاف وثمانمائة (10,800) دينار وفق ما أورده المحتكم، مرفقين بمذكرة الدفاع صورا من ايصالات وسندات تحويل تبين المبالغ المدفوعة للمحتكم. وخلصت مذكرة دفاع المحتكم ضدهما الأول والثاني إلى الطلبات الآتية:

"إحالة الدعوى إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم وتاريخ إنشاء العلاقة وبحث كشوفات حساب المحتكم والزامه بتقديم كشوفات حسابه البنكية وسماع شهود المحتكم ضدهم بأنه استلم مستحقاته المالية واحتساب قيمة ما قام باستلامه المحتكم واحتساب المتبقي منها لصالح المحتكم مع احتفاظ المحتكم ضدهم بكافة حقوقه الأخرى"

43. وعليه فإن النزاع في هذه الدعوى يتمثل في المبلغ المستحق للمحتكم، والخلاف بين المحتكم والمحتكم ضدهما الأول والثاني في مقدار المبلغ المستحق للمحتكم والذي يطالب بمبلغ عشرة آلاف وثمانمائة (10,800) دينار في حين يرى المحتكم ضدهما بأن المبلغ المتبقي له سبعة آلاف وستمائة وخمسون (7,650) دينار، وعليه فإن الفرق بين المبلغين يكون ثلاثة آلاف ومائة وخمسون (3,150) دينار.

44. وثبت من خلال المستندات التي قدمها المحتكم ضدهما الأول والثاني وجود تحويل بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة وخمسون (3,150) دينار، لم تكن ضمن المبالغ التي أوردها المحتكم عند بيان المبالغ المستلمة من المحتكم ضده الأول.

45. وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2025/1/27 أفاد المحتكم عند سؤاله عن المبلغ المحول له ومقداره 3,150 دينار بأن هذا المبلغ هو مبلغ خاص بالاحتراف الجزئي ولا علاقة له بالمطالبات التعاقدية محل الدعوى. وبسؤال ممثل المحتكم ضدهما الأول والثاني عن مبلغ الاحتراف الجزئي أفاد بأن "المحتكم ضده الثالث لم يقدم ما يفيد أن المحتكم لديه احتراف جزئي لنادي [redacted] وعليه نصمم على دفاعنا ..."، كما أفاد المحتكم بأنه يقر باستلام مبلغ ألف وثمانمائة (1,800) دينار نقدا وليس من خلال التحويل إلى حسابه البنكي وفق أحكام العقد وهو ما يشير إلى حسن نية المحتكم في الاقرار بالمبالغ المستلمة.

46. وحيث أنه تم تعيين خبير في الدعوى للنظر في المبالغ المستحقة وفق الوارد في مأموريته، فقد خلص الخبير في تقريره الذي قبلته غرفة التحكيم -كما قبله الأطراف- إلى الآتي:

"الدفعات المسلمة من المحتكم ضدهم للمحتكم أربع دفعات بواقع مبلغ (1,800 د.ك) فقط ألف وثمانمائة دينار كويتي للدفعة، الأولى بموجب ايداع في حساب المحتكم بتاريخ 2023/10/12 والثانية بموجب سند صرف شيك مصدق وشيك بتاريخ 2023/12/7 والثالثة بموجب ايداع في حساب المحتكم بتاريخ 2024/1/28، والرابعة بموجب سند صرف نقدي من العهدة بتاريخ 2024/4/17 وبذلك يكون إجمالي ما تم تسليمه من المحتكم ضده للمحتكم من مبلغ العقد المبرم بينهما بتاريخ 2023/6/1 (4*1800 د.ك) = (7,200 د.ك) فقط سبعة آلاف ومائتي دينار كويتي، ويكون المترصد لصالح المحتكم في ذمة المحتكم ضده كالآتي (18,000 د.ك – 7,200 د.ك) = (10,800 د.ك) فقط عشرة آلاف [وثمانمائة] دينار كويتي، مع الإشارة بأنه وفق البند الثالث من العقد: الامتيازات المالية وغير المالية للاعب لا يوجد مكافآت"

47. كما خلص تقرير الخبير إلى أنه "ثبت لدينا بالمستندات أن مبلغ (3,150 د.ك) فقط ثلاثة آلاف ومائة وخمسون دينار كويتي تم صرفه من المحتكم ضده للمحتكم كراتب احتراف جزئي للموسم الرياضي 2024/2023".

48. وجاء تعقيب المحتكم على تقرير الخبير متفقا مع رأي الخبير، وكرر المحتكم مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تأخير سداد المبالغ المستحقة له وفقا للعقد حسبما أثبته تقرير الخبير، وكرر ذات الطلبات المقدمة في الدعوى.

49. وفي مذكرة تعقيب المحتكم ضدهما على تقرير الخبير فقد ورد ما نصه "وننضم إلى ما جاء في تقرير الخبير المالي بأن المترصد في ذمة المحتكم ضده نادي [redacted] 10800 د.ك" وهو ما يؤكد صحة مطالبة المحتكم بهذا المبلغ واقرار المحتكم ضدهما بأحقيته فيه.

50. وفي تعقيب المحتكم ضدهم الأول والثاني على تقرير الخبير فقد تضمنت مذكرة العقيب على تقرير الخبير ردا على طلب المحتكم المتعلق بالتعويض، ويمكن تلخيص ما ورد في أن طلب المحتكم بالتعويض غير صحيح ولا يبنى على سند قانوني، خاصة في مواجهة المحتكم ضده الثاني كونه رئيس مجلس الإدارة بصفته لا بشخصه، وأن المحتكم لم يقدم ما يفيد الأضرار التي وقعت عليه من أجل هذا الطلب مما يلتمس معه عدم قبول طلبات المحتكم لعدم قيامها على سند قانوني إلا مطالبته العمالية. واختتمت مذكرة المحتكم ضدهما الأول والثاني بالطلبات الآتية:

أولا: الاتفاق على ما جاء في تقرير الخبير بأن المترصد في ذمة نادي [redacted] للمحتكم مبلغ وقدره 10800 د.ك لا غير.

ثانيا: رفض كافة الطلبات الأخرى الواردة بطلب التحكيم لبنائها على سند غير صحيح من القانون.

خامسا: الأسباب

51. فيما يتعلق بطلب المحتكم بإلزام المحتكم ضدهم بسداد مبلغ عشرة آلاف وثمانمائة دينار كويتي (10,800 د.ك)، و وفق الثابت من أوراق الدعوى وإقرار المحتكم ضده الثاني بالاتفاق مع ما خلص إليه الخبير، وحيث أنه ثبت أن مبلغ صحة مطالبة المحتكم رغم دفوع المحتكم ضدهما السابقة والتي أنكرت صحة المطالبة ونسبت -بشكل مخالف للواقع- سداد مبلغ الاحتراف الجزئي وقدره ثلاثة آلاف ومائة وخمسون دينار كويتي إلى المبالغ المستحقة تحت العقد محل النزاع، فإن غرفة التحكيم تحكم بإلزام المحتكم ضده الأول بسداد مبلغ عشرة آلاف وثمانمائة دينار كويتي (10,800 د.ك) إلى المحتكم.

52. وحيث أن المحتكم طالب بإلزام المحتكم ضدهم بالتضامن والتضامم في طلباته، لا وجود لأي سند قانوني يثبت وجود مسؤولية تضامنية بين المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثالث في النزاع الماثل.

53. وفي مطالبة المحتكم إلزام نادي [redacted] الرياضي [redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي أصابت المحتكم، وحيث أن المحتكم لم يقدم ما يثبت بيان واحتساب الأضرار الواقعة على المحتكم بما يثبت وقوع الضرر بالمقدار المطالب به، وحيث أن مقابل الاحتراف بالنسبة للاعب يعد من قبيل الأجر المستحق عن العمل والذي يشكل جزءا جوهريا من دخل اللاعب وتسيير أمور حياته، فإن تأخير سداد المبالغ المستحقة والمماطلة فيها -بما في ذلك إطالة أمد إجراءات التحكيم- يسبب ضررا للطرف المستحق وهو الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، وحيث أن المبالغ المالية المستحقة للمحتكم قد تأخر سدادها لمدة طويلة حيث ينتهي العقد في 2024/6/30 وهي مبالغ لأشهر سابقة لنهاية العقد، أي أن سدادها تأخر ما يزيد عن سنة من تاريخ الاستحقاق الفعلي لجزء كبير من المبالغ المستحقة (على شكل دفعات شهرية)، فإن تأخر الحصول على تلك المبالغ يسبب ضررا يمكن احتساب تعويضه بالاسترشاد من حيث المبدأ بما هو معمول به وفق أحكام قانون العمل الكويتي والذي يسمح بالتعويض عن التأخير بمقدار 1% شهريا. وعليه فإن غرفة التحكيم تقدر الضرر الناتج عن تأخر حصول المحتكم بصفته لاعب كرة قدم محترف عن المبالغ المستحقة له وفق عقد الاحتراف، مع مراعاة الأمد الزمني

للتأخير في سداد المستحقات، وأن هذه المبالغ تعد جزءا جوهريا من دخل اللاعب، وأن المحتكم ضده الأول ساهم في تأخير سداد تلك المستحقات بما في ذلك من خلال إطالة أمد إجراءات التحكيم ليكون التعويض المقر مبلغا وقدره ثمانمائة (800) دينار كويتي، وتحكم الغرفة بإلزام المحتكم ضده الأول بدفع مبلغ وقدره ثمانمائة دينار إلى المحتكم.

54. وفي طلب المحتكم بإلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] و[redacted] بالتضامن والتضامم بقيمة التأمين الصحي أو ما يعادله لمدة موسم واحد، وحيث أن قيمة التأمين الصحي المطالب بها لم تحدد -رغم إمكانية ذلك- فإن الغرفة ترى رفض هذا الطلب.

55. وحول طلب المحتكم إلزام نادي [redacted] الرياضي و[redacted] بالتضامن والتضامم بمبلغ 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لا غير) كأتعاب محاماة فعلية، فإن الغرفة لا ترى الموافقة على هذا الطلب.

سادسا: الرسوم والمصاريف والأتعاب

56. وفقا لنص الفقرة 3/12 من المادة 12 من القواعد الإجرائية يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

57. و وفقا لكشف الحساب الوراد من الأمانة العامة بتاريخ 2025/4/7 فإن المبالغ المسددة من المحتكم تتمثل في رسوم تسجيل الطلب التحكيمي بواقع خمسمائة دينار، وأتعاب المحكم المرجح ألف وأربعمائة دينار، وأتعاب المحكم المختار ثمانمائة دينار، ومصاريف التحكيم بمبلغ خمسمائة دينار، ورسوم ومصاريف أخرى 500 دينار (مدفوعة بشكل زائد وفق ما ورد من الأمانة العامة في كشف الرسوم والمصاريف)، بإجمالي ثلاثة آلاف وسبعمائة (3,700) دينار. وسدد المحتكم ضدهم مبلغ ثمانمائة دينار أتعاب المحكم المختار من قبل المحتكم ضدهما الأول والثاني، وأتعاب الخبير بمبلغ مائتان وخمسون دينار، بإجمالي ألف وخمسون دينار كويتي، ويكون إجمالي الرسوم والمصاريف أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون دينار.

58. وحيث أن المحتكم ضده الأول هو الطرف الخاسر في هذه الدعوى فإن غرفة التحكيم تحكم بتحمل المحتكم ضده الأول إجمالي مبلغ الرسوم والمصاريف بمبلغ وقدره أربعة آلاف ومائتان وخمسون (4,250) دينار.

الحكم

وبناء على الأسباب الواردة أعلاه حكمت غرفة التحكيم بالإجماع بالآتي:

أولا: من حيث الشكل، قبول الطلب التحكيمي في مواجهة المحتكم ضده الأول والثاني، والحكم بعدم الاختصاص بنظر النزاع في مواجهة المحتكم ضده الثالث في النزاع الماثل.

ثانيا: من حيث الموضوع: إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغا وقدره عشرة آلاف وثمانمائة دينار كويتي (10,800 د.ك) والتي تمثل المبالغ المتبقية للمحتكم في ذمة المحتكم ضده الأول من مستحقات عقد لاعب كرة قدم محترف (كويتي) الموقع بين الطرفين.

ثالثا: إلزام المحتكم ضده الأول بسداد مبلغ وقدره ثمانمائة (800) دينار إلى المحتكم تعويضا عن الأضرار الناتجة عن التأخير في سداد المبالغ المستحقة للمحتكم.

رابعا: إلزام المحتكم ضده الأول بتحمل الرسوم والأتعاب بملغ أربعة آلاف ومائتان وخمسون (4,250) دينار كويتي.

خامسا يرد إلى المحتكم مبلغ خمسمائة (500) دينار كويتي المدفوعة بالزيادة من قبل المحتكم.

سادسا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2025/04/17.

أ. عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي
رئيس غرفة التحكيم

أ. حمود جاسم الردعان
عضو غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي